

مشروعية النقود الرقمية بين الفقه والقانون

Legitimacy of digital money between fiqh and law

بوعمرة علي¹، بوصبع بوجمعة²BOUAMRA Ali¹, BOUSBA Boudjemaa²¹ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)، bouamra-ali@univ-eloued.dz² المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة (الجزائر)، bousba.boudjemaa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/27 تاريخ القبول: 2021/11/06 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

من أهم ما تُعنى به المالية الإسلامية في ظلّ التّطوّرات المعاصرة، ظاهرة النّقود الرّقمية وما تحويه من إشكالات شرعية وقانونية، وما تحمله من إيجابيات وسلبات في طياتها؛ تحثّ الباحث على إمعان النّظر، وتوصيف المنهج الشّرعي والقانوني في دراستها، ثمينا لما يُسهم في نموّها، وإبعادا للأخطار التي تحوم حولها، فالنّقود الرّقمية التي هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، يدفعنا إلى إشكال رئيس مفاده: ما هو النّظر الشّرعي والقانوني للتعامل بالنّقود الإلكترونيّة من حيث الجواز وعدمه؟

وللإجابة على هذا الإشكال الرّئيس والتّساؤلات الفرعية المندرجة تحته تناول الباحثان عناصر أساسية أهمّها: نبذة تاريخية مع مفهوم للنّقود الرّقمية، بما في ذلك الخصائص والخدمات التي يقدّمها، ومشروعية التعامل بها في شكل دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون، إضافة إلى وضع ضوابط شرعية وقانونية، تمثّلت في شكل أطر احترازية تجاه الأخطار المحتملة، والتهديدات الاقتصادية المتوقعة، والتي تجيب على الإشكال المطروح مع بقية التّساؤلات الفرعية الأخرى، وخاتمتها جملة من النّتائج المتوصّلة إليها، وبعض التّوصيات المقترحة.

كلمات مفتاحية: النقود الرقمية، المؤسسات المالية، التجارة الإلكترونية، مشروعية النقد الرقمي، ضوابط النقد الإلكتروني.

Abstract:

Among the most important things that Islamic finance means in light of contemporary developments is the phenomenon of digital money and the legal and legal problems it contains, and the positives and negatives it carries in it. For the dangers that hover around it, digital money, which is a cash value stored on an electronic payment in advance and not linked to a bank account, leads us to the problem of a chief stating: What is the legal and legal consideration of dealing in electronic money in terms of permissibility or not?

To answer this main problem and the sub-questions that fall under it, the researchers addressed basic elements, the most important of which are: a historical overview with a concept of digital money, including the characteristics and services it provides, and the legitimacy of dealing with it in the form of a comparative study between Sharia and law, in addition to establishing legal and legal controls, which were represented in The form of precautionary frameworks towards potential dangers and expected economic threats, which respond to the problem posed with the other sub-questions, and its conclusion is a set of conclusions reached, and some suggested recommendations.

Keywords: digital money, financial institutions, e-commerce, the legitimacy of digital criticism, controls of electronic criticism.

bouamra-ali@univ-eloued.dz بوعمرة علي.

مقدمة:

للدّين الحنيف مقاصد شرعية كلّية يُحفظ هذا الدّين وتُشدّها أواصره؛ حتّى يستقيم أمر الدّين والدّنيا على حدّ سواء، وكلّما قلّبت طرفك لن تجد انفكاكا بين مقاصده ولا عوجا في مبادئه، إذ مقاصده الكلّية هي السّياج المنيع من كلّ خطر محقق به، والرّاعي السّاعي لتحقيق أهدافه وتوطيد أركانه، ومن بين أهمّ مقاصد الدّين الكلّية ما يتعلّق بالمال الذي هو عصب الحياة، والذي يتمثّل أساسا في واقعنا المعاصر في المؤسّسات المالية، حيث نجد منافسة قوية بين المؤسّسات المالية الإسلامية والمؤسّسات التّقليدية، في كلّ من العالم العربي والإسلامي،

والذي حدا بالدَّول الإسلامية إلى إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية، ممَّا نشأ عنه تحوُّل عدد من المؤسسات في تعاملاتها التقليديَّة إلى إبرام عقودها واتِّفاقياتها المالية وفق أحكام الشَّريعة الإسلامية؛ وذلك نتيجة عدَّة أسباب أهمُّها: النِّمو المتزايد لإيرادات المالية الإسلامية، والعوائد والأرباح المالية الملحوظة في المؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى الرِّغبة في الدَّخول إلى عالم الاستثمار، وعدم الرُّكون إلى سياسة الوساطة المالية فيما يُسمَّى بالقرض والاقتراض، أو المتاجرة بالدَّيون.

حيث "يشير واقع تزايد المصارف والمؤسسات الإسلامية حالياً في شتى أنحاء العالم، إلى أن نظام الصيرفة الإسلامية أصبح بعد حوالي أكثر من 30 عاماً من العمل الدؤوب، وحضوره في سوق التعاملات المالية الدولية، قوة مالية وفكرية فلسفية متميزة على مستوى الخلفيات الاعتقادية، والمناهج، وآليات العمل، وجودة المنتج، مما منحه قدرة على استقطاب العملاء، وتوظيف الأموال، وجعله محط اهتمام كقطب مالي مرتقب غير تقليدي، وقادر على تقديم حلول أنجع، وتوفير الأرضية اللازمة للتنمية الشاملة في مجتمعات العالم الإسلامي وحل مشكلاته الاقتصادية"¹.

ومن أهمِّ ما يشغل الواقع المالي اليوم، سواء على المستوى العالمي أو على الصَّعيد العربي والإسلامي ما جدَّ منها في عصر التَّطوُّر والتَّقنية في إطار ما يسمَّى بالنَّقود الرقمية أو الإلكترونيَّة؛ حيث يُعدُّ هذا النَّوع من العملات من النَّوازل المالية في العصر الحديث، شأنه في ذلك شأن العملات الورقية وقت بداية استعمالها، وعلى وجه الخصوص بعد التَّخلِّي عن إيجاب وجود ما يُقابلها من الدَّهَب في البنوك، ومن هذا المبدأ قصدنا إلى كتابة بحث يتناول هذا الجانب المالي من النَّاحية الدِّينية والقانونية مع وضع اقتراحات قانونية مناسبة للتعامل بها في ضوء مبادئ الشَّريعة الإسلامية، وهذا البحث الموسوم بـ "مشروعية التَّعامل بالنَّقود الرقمية بين الفقه والقانون" الذي تكمن أهمِّية البحث في النَّقاط الآتية:

¹ عبد الرحيم العلوي، دور البحث العلمي في النهوض بالعمل المصرفي، ص3، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف المالية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

- إدراك السهولة في التعامل بهذا النوع من النقود، وعدم وجود عوائق مالية أو ضريبية تحول أو تحدّ من أعمال المؤسسات المالية.
- معرفة مخاطر التعامل بالنقود الإلكترونية.
- إيجاد تدابير احترازية قانونية وإدارية تحول دون وقوع المخاطر المحتملة في التعامل بها.
- توفير ملائمة بين الأسس والضوابط القانونية في التعامل بالنقود الإلكترونية، ومبادئ وأسس الشريعة الإسلامية.

وانطلاقاً من أهمية البحث يمكن الوصول إلى إشكال رئيس مفاده:

- ما هو النّظر الشرعي والقانوني للتعامل بالنّقود الإلكترونيّة من حيث الجواز وعدمه؟ والذي يتفرّع عنه عدّة تساؤلات فرعية أهمّها:

- ما هو مفهوم النقود الإلكترونية؟
 - ما هي خصائص النقود الإلكترونية؟
 - ما هي ضوابط مشروعية التعامل بالنّقود الإلكترونيّة؟
- وستكون الإجابة على هذه الإشكالية والتّساؤلات الفرعية وفق الخطّة الآتية:

مقدمة.

المبحث الأول: مفاهيم عامّة حول النقود الرّقمية.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن النقود الرّقمية.

المطلب الثاني: مفهوم النقود الرّقمية.

المبحث الثاني: مشروعية النقود الرّقمية بين الفقه والقانون.

المطلب الأول: مشروعية النقود الرّقمية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية النقود الرّقمية في القانون الجزائري.

خاتمة

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول النقود الرقمية.

في المبحث النظري نذكر نبذة تاريخية للنقود الرقمية، لكي يحيط الباحث بمراحل صدورهما وانتشارهما، زيادة في وضوح الفكرة حول أمر لم يكن معهودا في السابق، إضافة إلى مفاهيم عامة لها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وهو ما سيكون موضّحا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن النقود الإلكترونية.

سنتناول في هذا المطلب الإشارات الشرعية لأصناف العملات السابقة، ونبذة تاريخية عن النقود الرقمية، لنخلص من خلال ذلك إلى عدم الثبات على عملة أو نقد واحد، بل كان التغير منوطا بالتطورات الطارئة في كلّ زمن، الأمر الذي يستدعي إمعان النظر في كلّ عملة مستجدّة من حيث تأثيرها، ومن حيث إمكانية التعامل بها.

الفرع الأول: الإشارات الشرعية لأصناف العملات السابقة.

أولا: الإشارات القرآنية لأصناف العملات السابقة.

ذكر الله ﷻ العملات المتداولة في السابق في كتابه الحكيم، ومن بين الآيات التي تناولت ذكرها ما يأتي:

- قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:19].
- قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:75].

وهذه الإشارات مردّها إلى طبيعة التعامل المالي زمن نزول الوحي، وهي معاملات مالية تقليدية مبنية على أساس ما هو متوقّف في ذلك الزّمن، ولأنّ الوحي يخاطب النّاس بما هو موجود بين أيديهم وبما تدركه عقولهم، فناسب ذكر هذه العملات بما هو بين أيدي النّاس وجودًا وتعاملاً.

ثانيا: إشارات السّنة النبوية لأصناف العملات السابقة.

كما تناولت السّنة المطهّرة العملات المتداولة في ذلك العصر بنوع من الذّكر، وكلّ مقام ذكرت فيه له خصوصية وسبب يتناسب ومداول الحديث الشّريف، ومن أهمّ الأحاديث في هذا الجانب ما يأتي:

- الحديث الذي رواه أبو بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»¹.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالِدُ زُهَيْرٍ وَالْقَطِيفَةَ وَالْخَمِصَةَ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»².

والذي ينبغي المسير إليه أنّ هذه الإشارات القرآنية والنبوية للنقود لا تعني بالضرورة عدم جواز غيرها من النقود؛ ولكنّ المهمّ في هذه المسألة هو الآتي:

- أفضلية التعامل بالنقود بالتعامل بالذهب والفضة؛ لسلامة التعامل بهما من حيث ثبات الوضع الاقتصادي، والأمن من الأزمات الاقتصادية وما إلى ذلك.

- جواز غيرهما حال الضرورة الملجئة على التعامل.

- وجوب تحقّق الضوابط الشرعية في التعامل بما استجدّ من عملات حديثة، وهذا الذي سنتناوله في هذا البحث بنوع من التفصيل المناسب.

وعلى أساس ذلك يُنظر في كلّ عملة حادثة من حيث استعمالها، وما يحيط بها من ملابسات، وبعد ذلك يتحدّد النظر الشرعي في المسألة، وتُتخذ الإجراءات والضوابط القانونية المحقّقة للمقصد الشرعي من حيث قبول أنواع العملات المستجدة وفق قواعد الشرع وأحكامه.

¹ رواه البخاري في صحيحه، ت: د. مصطفى ديب البغا، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم: 2066، 761/2، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، مسلم في صحيحه، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي، باب الرّبا، حديث رقم: 1590، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

² رواه البخاري في صحيحه، ت: د. مصطفى ديب البغا، باب ما يُتقى من فتنة المال، حديث رقم: 6071، 2364/5، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

الفرع الثّاني: نبذة تاريخية عن النّقد الرّقمية.

مرّت النّقد الرّقمية منذ نشأتها بعدّة مراحل أهمّها¹:

- في سنة 1977م ظهرت خوارزمية RSA وهي من اختراع الثلاثي "ليونارد أدليمان" و"آدي شامير" و"رونالد ريفست" في معهد ماساتشوستس للتقنية والتي أعلن عنها حينها وتم نشر ورقة اختراعها، وهي في اختصارها تتكون من 3 أحرف هي الأحرف الأولى لأسمائهم، حيث شكّلت هذه الخوارزمية النواة الأولى لهذه العملات هي أنها تسمح بتلقي الإيرادات والأموال عن طريقها.
- تعود أول عملة رقمية إلى العام 1990 وسميت Dot-com bubble .
- وفي عام 1993 اخترع عالم الرياضيات "ديفيد تشوم" "ecash"، ما يقال بأنها أول عملة مشفرة إلكترونية وهي التي اعتمدت على التشفير؛ ولكن بسبب تأخر التجارة الإلكترونية وعدم تناميها كثيرا في ذلك الوقت فشل إكمال مشروعه.
- عام 1996 تم إطلاق الذهب الإلكتروني "E-gold" وهو عبارة عن أول موقع لتبادل الذهب وتداوله، وهو الذي يتطلب فتح حساب عليه واستخدامه في شراء الذهب وبيعه، وتم إغلاق الموقع بعد شهادات من أنه استخدم في غسيل الأموال ورغم أنه وصل عدد المشتركين فيه إلى أكثر من 3.5 مليون مشترك إلا أنه أغلق في النهاية.
- في نفس الفترة وتحديدا خلال 1997 اخترع آدم باك نظام للحد من البريد الإلكتروني المزج ويدعى "Hashcash" وهو الذي تم دمجها أيضا في خوارزمية وشفرة العملات الرقمية مع تطويره بالطبع.

¹ ينظر: وسيم الحجار، دراسة موجزة حول العملات الرقمية والمخدرات الرقمية، لبنان ضمن فعاليات الاجتماع السّابع لرؤساء إدارات تقنية المعلومات بالنيابات العامة في الدول العربية، بيروت، 2-4 أيلول 2019، جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل العرب المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، موقع: <https://carjj.org/node/5600>، وتعريف العملة الرقمية وتاريخ العملات الافتراضية والمشفرة، مقال دون اسم صاحبه، <https://eumlat.net> موقع.

- بعدها بعام واحد تمكن خريج علوم الكمبيوتر "وي داي" من إنشاء مخطط للعملة الإلكترونية شاركها عبر قائمته البريدية وهي شكلت النواة الأولى للعملات الرقمية الموجودة حالياً.
- بعدها بعامين وبالضبط خلال 1999 تم إطلاق أول بنك إلكتروني يساعد في تحويل الأموال عبر الإنترنت وقد عزز نجاحه وإقبال الناس عليه في التأكيد على ضرورة إطلاق عملات رقمية وإلكترونية تستخدم في تحويل الأموال.
- عام 2003 ظهر متصفح تور Tor الذي يوفر تصفح المواقع بإخفاء الهوية وكذلك تصفح المواقع المحجوبة والممنوع الدخول إليها عبر المتصفحات العادية، وشكل هذا دعماً غير مباشر للعملات المشفرة والتشفير وخصوصية التحويلات المالية والصفقات التجارية.
- بعدها بعام تمكن المبرمج هال فيني من الكشف عن بروتوكول "RPOW" وهو المتخصص في مقاومة هجمات الهرمان من الخدمات وإعادة استخدام الخدمات بعد الهجوم عليها وتعطلها لفترة قصيرة دون تدخل بشري، وهو ما يعد دعماً آخر لظهور العملات الرقمية والمشفرة.
- ظهرت شركة Liberty Reserve المنشأة عام 2006 والتي كانت تسمح بتحويل المبالغ بالدولار أو اليورو إلى وحدات بعملتها. وقد كانت e-gold أول عملة رقمية على الإنترنت مستعملة على نطاق واسع أُطلقت في العام 1996 قبل وقفها عن العمل من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008.
- في أكتوبر 2008 وفي ظل الأزمة العالمية المالية نشرت شخص مجهول يدعى "ساتوشي ناكاموتو" ورقة يتحدث فيها عن طرق تحويل الأموال بدون مراقبة الحكومات والسلطات المالية.
- ابتكر العملة الرقمية بيت كوين Bitcoin في عام 2009 شخص أو مجموعة أشخاص يعرفون باسم ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto .

- كما أنشأت وسيلة التواصل الاجتماعي توتير عام 2009 عملة التوالر Twollar من أجل مكافأة المساهمات المهمة أو شكر صديق أو تقديم مساهمة في قضية أو لمؤسسة غير حكومية.
- وفي عام 2018، أصبحت جزر مارشال أول دولة تصدر عملتها الرقمية الخاصة القائمة على التشفير وقد سمّتها "sovereign"، كما أعلنت وسيلة التواصل الاجتماعي فيسبوك Facebook أنها ستطلق عملتها الرقمية ليبرا Libra ، والتي ستعتمد ذات وسائل الأمان المطبقة في عملة بيت كوين، ولكنها ستكون مدعومة من قبل مؤسسات مالية تقليدية كـي بال Paypal وفيزا Visa وماستركارد Mastercard ولها شركاء كأوبر Uber و Lyft و Spotify وغيرهم، وستكون قيمتها بالاستناد إلى عملات تقليدية بالدولار واليورو، مما يجعل قيمتها أكثر استقراراً، وستوضع هذه العملة بتصرف المستخدمين بدءاً من أوائل العام 2020، وستنشأ فيسبوك شركة فرعية لها كالبرا libra .

المطلب الثاني: مفهوم النقود الإلكترونية.

في هذا المطلب سنعرِّج على المفاهيم العامة حول النقود الإلكترونية، بداية من أهم تعريفات النقود الرقمية، وخصائصها، أوجه التشابه بينه وبين الأموال الحقيقية خدمات النقود الإلكترونية، والخدمات التي تتأتى للتاجر أو المؤسسة المالية من التعامل بالنقود الرقمية.

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية.

أولاً: أهم تعريفات النقود الإلكترونية.

هناك عدّة تعريفات للنقود الرقمية أهمّها:

- 1- "تعتبر النقود الإلكترونية "E-CAH" إحدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري عبر شبكة الإنترنت وهي تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها غير أنها عملة إلكترونية بدلاً من الورق أو المعدن"¹.

¹ محمود الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، 29/1، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

2- "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"¹.

3- "النقود الإلكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية"².

ثانياً: تعريف المشرّع الجزائري للنقود الرقمية.

عرّفها المشرّع الجزائري بما احتوته المادة 69 ونصّها: "تعتبر وسائل دفع كلّ الأدوات التي تُمكن كلّ شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل"³.

حيث تدخل النقود الرقمية في عموم هذه المادة، من جهة وسائل دفع كلّ الأدوات، ومن جهة أخرى في كلّ ما يتضمّنه السند أو الأسلوب المستعمل.

فالمشرّع الجزائري لم يتناول تعريفها على وجه الخصوص، بل دخلت في التعريف من جهة العموم الذي يشملها.

إلا أنّه عرّفها بتعريف مقتضب في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018م كالآتي: "...العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدّفع بالصّك، أو بالبطاقة البنكية..."⁴.

¹ محمّد إبراهيم الشّافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، 134/1، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

² محمود الشّرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، 29/1، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

³ الأمر رقم 11/03 المتعلّق بالنقد والقرض، المؤرّخ في: 27 جمادى الآخرة عام 1424هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2003م، الجريدة الرسمية المؤرّخة في: 27 غشت 2003م، العدد 52، ص 11.

⁴ القانون رقم 11-17 المتضمّن قانون المالية لسنة 2018م، المؤرّخ في: 08 ربيع الأوّل عام 1439هـ، الموافق لـ 27 ديسمبر 2017م، الجريدة الرسمية المؤرّخة في: 28 ديسمبر 2017م، العدد 76، ص 54.

وهذا التعريف اقتصر على صفة الاستعمال من طرف مستخدمى الإنترنت، الذي لا يخرجها عن كثير من المعاملات التي تُجرى على الشبكة، وهي ليست ضمن العملة الافتراضية كما هو معروف، وهذا بخلاف ميزة غياب المادية؛ التي تميزها فعلا عن جميع العملات المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدّفع بالصّكّ، أو البطاقة البنكية.

الفرع الثاني: خصائص النقود الإلكترونية.

أولاً: خصائص النقود الرقمية¹:

تتمتع النقود الرقمية بعدة خصائص أهمها:

1. ذات قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً: فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.
2. ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلاً.
3. ليست متجانسة: حيث أنّ كلّ مُصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضاً بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود، فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة.
4. سهلة الحمل: حيث تتميز بسهولة حملها، نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية.

ثانياً: أوجه التشابه بينه وبين الأموال الحقيقية:

إنّ أهمّ أوجه التشابه بين النقود الإلكترونية والأموال الحقيقية يتمثل في²:

¹ محمد إبراهيم الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، 139/1-140، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

² شريف محمد غنّام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، 116/1، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

- إنَّ استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن أو توثيق مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماماً.
- أنه يمكن استخدام هذه النُّقود للوفاء بقيمة السِّلَع والخدمات والمنتجات التي يشتريها، أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقية.
- اتَّصاف هذه النقود بلا اسمية، حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب الكارت المحملة عليه؛ بحيث لا يمكن تتبع هذه النقود في حركتها، وبمعنى آخر: لا تحمل هذه النقود هوية الشخص الذي يستخدمها، وذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأموال ورقية.

ثالثاً: خدمات النقود الإلكترونية:

- من خلال النِّظام المعروف باسم النُّقود الإلكترونية يمكن للمتعاملين عبر شبكة الإنترنت أن يحصلوا عل العديد من الخدمات مثل¹:
- 1- التَّحويل من شخص إلى آخر **PERSON TO PERSON**: حيث يمكن أن يتمَّ تحويل النِّقد الإلكتروني من شخص إلى آخر شريطة أن يمتلك المستلم محفظة إلكترونية، وهكذا يتحقَّق للطَّرفين أعلى مستويات الخصوصية والأمان في التَّحويل والاستلام.
 - 2- التَّحويل من مؤسَّسة لأخرى **BUSINESS TO BUSINESS** : حيث يمكن استخدام النُّقود الإلكترونية في سداد المدفوعات فيما بين المؤسَّسات بعضها البعض، بما يوفِّر الوقت اللازم لإتمام عمليات الدِّفع التَّقليدية، وما يُصاحبها من مخاطر وارتفاع التَّكلفة، وتتيح النُّقود الإلكترونية للمؤسَّسات إدارة أموالها بصورة جيِّدة.
 - 3- شهادات الهدية الإلكترونية **ELECTRONIC GIFT CERTIFICATES**: تقوم بعض البنوك وشركات الإصدار بإصدار شهادة هدية إلكترونية، يستطيع العميل إرسالها إلى أي

¹ د. محمود الشَّرقاوي: مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، 36-35/1، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

شخص عبر الإنترنت، الذي يستطيع بدوره أن ينفق قيمتها عبر الشبكة، أو يُحوّلها إلى نقود ورقية.

4- **التداول عبر التليفون المحمول:** يستطيع العميل أن يقوم بتداول النقود الإلكترونية بالدفع أو الاستلام، وأن يحصل على كافة المزايا التي توفرها E.CASH من خلال تليفونه المحمول؛ بما يفتح الباب أمام عصر جديد من التجارة عبر المحمول، وبما يجعل من التليفون المحمول ماكينة صرف محمولة MOBILE CASH MACHINE.

يستطيع المستهلك أن يشتري من خلال شبكة الإنترنت أي سلعة يرغب بها بواسطة النقود الإلكترونية، وهذا يتم من خلال خصم ثمن السلع التي اشتراها المستهلك مباشرة من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص به¹.

المبحث الثاني: مشروعية النقود الرقمية بين الفقه والقانون

مكمن القصيد في هذا البحث في هذا المبحث الذي سنتناول فيه مشروعية النقود الإلكترونية بين الواقع والمتوقع، في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، لنصل في الأخير إلى وضع ضوابط حيال التحدّيات التي تواجه المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: مشروعية النقود الرقمية في الفقه الإسلامي

تباينت آراء الفقهاء حول مشروعية التعامل بالنقود الإلكترونية بين مانع ومجيز ومتوقف، ولكل أدلة واستدلالات تؤيد ما ذهب إليه، حيث سنورد أهم الآراء والأدلة مع المناقشة والترجيح على النحو الآتي:

الفرع الأول: النظرة الشرعية للمانعين من التعامل بالنقود الرقمية

تصدّى كثير من الباحثين إلى العملات الرقمية، وأفتوا بعدم جواز التعامل بها؛ لدلالة "لدى تنزيل مناهج الغرر والعرف والأصول العامة المتمثلة في تحريم الغرر وأصل الإمامة، فإن النقود الرقمية ما زالت لم تتوافر فيها صفات النقد الشرعي الذي يصلح أن يكون وسيطا في

¹ ينظر: د. محمد إبراهيم الشافعي: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، 138/1، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

تبادل السلع والخدمات، ويُنظر في مستجدات النقود الرقمية في كل مرحلة بحالها، ولا مانع مستقبلاً من جواز التعامل بها بشرط تحقق المناطات الشرعية للنقد الشرعي¹.

وعلى اعتبار أن أشهر عملة رقمية هي "البيتكوين"؛ فإنها "لا تتوفر فيها المعايير -الشرعية والقانونية- التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً، كما أنها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا؛ فإنه لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الإلكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأن التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة، سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين"².

فبناءً على عدم تحقق الضوابط الشرعية، وظهور الغرر في التعامل بها، إضافة إلى العواقب الوخيمة على المتعاملين، وكذلك الأسواق المالية؛ كل ذلك يؤكد دلالة تحريم التعامل بها.

وانطلاقاً مما ذكره المانعون من التعامل بالنقود الإلكترونية، فإن التعامل بها في الوقت الراهن لا يجوز؛ وذلك للموانع الشرعية التي حالت دون جواز التعامل بها كعملة شرعية معتمدة مثل سائر النقود المعتبرة لدى جميع الدول، إذ الجواز معلق باجتناب الموانع الشرعية السابقة.

وعليه فقد أفتى عدد من الهيئات الشرعية ودور ومجالس الإفتاء بحرمة تعدين النقود الرقمية والتعامل بها، من بينها:

¹ وليد مصطفى شاويش، تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجاً)، موقع الدكتور وليد مصطفى شاويش: www.walidshawish.com

² فتوى حكم التعامل بالبيتكوين رقم: 89043 بتاريخ: 2018/01/30، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة.

- دار الإفتاء الفلسطينية: والفتوى جاءت لعدّة أسباب أهمّها: المجهولية، والغرر والمخاطرة، ومحدوديتها وقيامها على عدم الثقة¹.
- دار الإفتاء المصرية: لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغشّ في مصرفها ومعيّارها وقيمتها، فضلا عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول².
- الهيئة العليا للشؤون الدّينية في تركيا: حيث أفادت الهيئة في فتواها بعدم جواز استخدام العملات الرقمية "البيتكوين"، وذلك لأنه ليس لها ضمانات واضحة، وتؤدي إلى ثروة غير مبررة وغير عادلة لشرائح معينة من المجتمع، وأضافت الفتوى أن هذه العملات قد تكون سببا رئيسا في خداع المتعاملين بها أو خسارتهم لمبالغ طائلة في فترة قصيرة، وإيهامهم بهوس الغنى السريع³.

الفرع الثّاني: النظرة الشّرعية للمجيزين للتعامل بالنّقود الرّقمية

يوجد بالمقابل رأيا آخر يُجيز التعامل بالنّقود الرّقمية للمبرّرات الآتية⁴:

- لأنّ هذه الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت يتوفر فيها خصائص النقود العادية وتقوم بوظائف النقود العادية.
- كما أنّ عملية تحويل النقود من شخص يملك قيمة نقدية على قرصه الصلب إلى آخر يملك قيمة مختلفة هي عقد صرف.
- إضافة إلى أن شراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطة هذه النقود هي أيضاً عقد صرف، فإذا تأملنا في طريقة استخدام النقود الإلكترونية وعملية الشراء سنجد بأنه لا يتم مبادلة الأموال فيها إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة طرفي العقد، كما أنه لا يتم شراء الذهب أو

بتاريخ 25 ربيع الأول 1439هـ، الموافق: 14 كانون الأول 2017م، موقع:

1 دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 158/1

www.darifta.org

² موقع دار الإفتاء المصرية، المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، 1-1-2018م، موقع: www.dar-alifta.org

³ موقع: <http://www.trtarabi.com>

⁴ ينظر: شريف محمّد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، 1/119، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

الفضة إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة القرص الصلب للمشتري فيتم خصم القيمة مباشرة، وهذا هو من قبيل القبض الحكيم.

- كما أن هذه العملية تشبه في عملها طريقة استخدام البطاقات المغطاة التي يشترط وجود رصيد في المصرف، غير أن النقود الإلكترونية لا تشترط أخذ عمولة مقابل ما تقدمه من خدمات.

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث بأنه لا مانع شرعي من استخدام النقود الإلكترونية، وأن الصّرف بواسطتها جائز. إضافة إلى أنه "لا يوجد مانع شرعي من ذلك، ولا فرق بين أن يدفع العميل المشتري مباشرة عبر البطاقة مسبقة الدّفع، أو المغطاة بنقد حقيقي، وهذه الطّريقة من الحساب الإلكتروني، إذ التّغطية الإلكترونية إنّما تمّت بتغطية حقيقة، فالحكم في الحالتين واحد"¹.

الفرع الثالث: التّوقّف في مسألة التّعامل بالنّقود الرّقمية

وهناك رأي فقهي ثالث توقّف في مسألة التّعامل بالنّقود الإلكترونية، حيث خلص المشاركون في أعمال ندوة «العملات الالكترونية» التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتفرع عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة، في ختام جلساتهم، إلى أن التعامل مع هذه العملات تكتنفه مخاطر عظيمة، إضافة إلى عدم استقرار التعامل بها، وجدل حول شخصية المصدر، وثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر، وكان آخر ما كتب من فتواه الآتي: "من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت خلال يومي الندوة تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

- ماهية العملة المشفرة، هل هي سلعة أم منفعة، أم هي أصل مالي استثماري، أم أصل رقمي؟
- هل العملة المشفرة مقومة وتممولة شرعا؟

¹ عدنان الزهراني، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص294.

نظرا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها، دعت الندوة في ختام أعمالها إلى مزيد من البحث والدراسة لإنضاج القضايا الرئيسية المؤثرة في حكمها¹.

والظاهر أنّ سبب التوقّف في هذه المسألة من طرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتفرع عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة سببه زيادة التثبّت ومواصلة البحث فيها حتّى يخرج بحكم شرعي واضح، وليس معناه التوقّف النهائي في المسألة، وعلى حدود علمنا فإننا لا نمتلك أي معلومات إضافية حول جلسة أخرى منعقدة من طرف المجمع يثبت حكما شرعيا يراه مناسباً لهذه الظاهرة المالية؛ وعليه يبقى هذا النوع من التوقّف في الحكم طرفاً ثالثاً في المسألة إلى حين البتّ في المسألة من طرف مجمع الفقه الإسلامي المتفرّع عن منظمة التعاون الإسلامي.

الفرع الرابع: المناقشة والتّرجيح

قبل المناقشة يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات أهمّها²:

أولاً: لسنا متعبدین بمادة معينة للنقود، فقد كانت دنائير المسلمين رومية ذهبية علمها الصليب، ودرهمهم فارسية علمها صورة النار المقدسة عند المجوس.

ثانياً: الأصل في النقود هو جريان العرف بها، ولا تقتصر على الذهب والفضة، بل أن تؤدي النقود دورها على النحو الآتي:

- 1- وصفها وسيط للتبادل بين السلع، دون كلفة اقتصادية، خلافاً لو أردت أن تباع بناية لتأخذ النقد فقد تجني ربحاً، أو تخسر في عملية البيع، بسبب تسهيل الأعيان إلى نقود.
- 2- لا استرباح في تداول النقد بالنقد سواء بالقرض أم بالبيع، فتداولها بالقرض مع زيادة ربا نسيئة، وفي بيع النقد بالنقد يجب أن يكون حالاً دون أجل إن اختلف الجنس مثل: دينار أردني بدولار أمريكي، وإن تماثل الجنس دولاراً أمريكياً بدولار أمريكي، فيجب أن يكون حالاً متماثلاً في العدد.

¹ ينظر: المدينة، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، موقع: www.al-madina.com

² د. وليد مصطفى شاويش، تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجاً)، موقع الدكتور وليد مصطفى شاويش: www.walidshawish.com

3- إن النقود معيار للقيمة، فأنت تقول هذه البناية ثمنها مائة ألف دينار، لا عشرة أطنان من سلعة كذا، فالنقود تمثل معيارا للقيمة، وهي تتسم بالثبات والاستقرار إلا في حالات استثنائية.

4- أداة للادخار، فهي يمكن ادخارها، وللمدفوعات الأجلة.

ونجد أنّ مبررات المجيزين للتعامل بالنقود الرقمية غير كافية للحكم بجواز التعامل بالنقود الرقمية، لوجود الموانع الشرعية لجلية مثل هذه التعاملات؛ لوجود الغرر الكبير الناشئ عنها، وانعدام جريان العرف بها تداولا وقبولا بين الناس، والضرر المحيط باقتصاديات الدول، والشبهة في التعامل بها، وعدم الأمن في أموال الناس، مروراً بانعدام سبل المقاضاة وقت النزاع في مثل هذه المسائل، فلا توجد جهات قضائية مختصة إقليمياً أو نوعياً على مستوى العالم للجهالة في مصادرها وانعدام طرائق التتبع المحاسبية للأموال والنقود التي تتعامل المؤسسات والأشخاص.

أما أدلة المانعين للتعامل بها فهي أدلة في محلّها إيراداً واستدلالاً، وهو الوجه الذي ينبغي الحكم به على مثل هذه النقود، والتصرّفات الناشئة عنها من صرف وبيع، وما إلى ذلك؛ بينما كان التوقف في مثل هذه المسألة منشؤه طلب زيادة البحث والتثبت في أطراف المسألة. إلا أنّ كلّ ذلك لا يمنع من إمكانية الجواز الشرعي لها في المستقبل وفق ضوابط تحميها القوانين وتؤسّسها بهيئات مختصة في هذا الشأن، ومن أهمّ هذه الضوابط:

- جريان العرف بها، وإطراده في هذا التعامل.
- عدم وجود الغرر غير المغتفر في التعامل بها.
- أن تُصدرها جهة رسمية تابعة للدولة، بحيث يمكن مراقبتها من الناحية الشرعية والقانونية، وتتمكن من الحيلولة بالمضاربات والمعاملات غير الشرعية والقانونية، وتجنّب المخاطر المحتملة والسائدة في الوقت الحالي.
- الاعتراف الدولي بها، بحيث لا تُصبح حكراً على دولة دون أخرى، فنجد أنّ الناظر إلى الواقع المالي في العالم اليوم، يرى أنّه لا مناص ولا مفرّ من ضرورة التعامل بالنقود الرقمية في وقت ما؛ الأمر الذي يجعل فقهاء الشريعة والقانون على أهبة الاستعداد لمثل هذه المستجدات، فلا

يُكتفى بعدم الجواز فقط، بل يتأمل في المسألة بنظرة استشرافية وفق قواعد الشريعة ومقاصدها لنصل إلى ضوابط قانونية تنظمها ذكرناها سابقا.

كما ينبغي أن تتوافر في النقود الرقمية شروط النقد الشرعي، وهي¹:

- أن تكون مقياسا للسلع والخدمات بشكل عام؛ أي أن تتوافر في العملة علة الثمنية.
- أن تصدر عن سلطة معلومة لا مجهولة.
- أن تكون شائعة بين الناس.

المطلب الثاني: مشروعية النقود الرقمية في القانون الجزائري

سنتناول في المطلب موقف المشرع الجزائري من النقود الافتراضية الذي وافق رأي فقهاء الشريعة في عدم جواز التعامل بالنقود الرقمية، وانتهاءً بوضع ضوابط قانونية لمواجهة ما قد ينشأ في المستقبل من ضرورة إلجاء في التعامل بها، وهذا ما رأيناه في التحولات المالية السابقة: ممّا لا مناص منه في كثير من الأحيان.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من النقود الرقمية

جاء في قانون المالية لسنة 2018م في المادة 117 منه ما نصّه: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها؛ العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدّفع بالصّك، أو بالبطاقة البنكية؛ يُعاقب كلّ مخالف لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"².

ومن أهمّ ما يميّز العملة الافتراضية حسب ما جاء في قانون المالية غياب المادية بخلاف القطع والأوراق النقدية وعمليات الدّفع بالصّك.

¹ ينظر: دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 158/1 بتاريخ 25 ربيع الأول 1439هـ، الموافق: 14 كانون الأول 2017م، موقع: www.darifta.org

² القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018م، المؤرّخ في: 08 ربيع الأول عام 1439هـ، الموافق لـ 27 ديسمبر 2017م، الجريدة الرسمية المؤرّخة في: 28 ديسمبر 2017م، العدد 76، ص54.

ورتبّ المشرّع الجزائري العقوبة لكلّ مخالف لما جاء في هذه المادّة، وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وترجع دواعي وأسباب منع شراء أو بيع أو استعمال أو حيازة العملة الافتراضية إلى الآتي¹:

- أنّ هذه العملة لا تخضع لآلية سلطة معترف بها.
- كما أنّها لا تخضع لأية رقابة من طرف الدولة.
- كونها تُساهم بشكل كبير في المتاجرة بالمخدّرات وتبييض الأموال والتّهريب الضريبي.

الفرع الثّاني: الضّوابط القانونية المقترحة للتعامل بالنّقود الرّقمية

بعد ما رأينا موقف المشرّع الجزائري من النّقود الافتراضية، نلاحظ بعض الأمور يتمثّل

أهمّها في الآتي:

- جرّم المشرّع الجزائري التّعامل بالنّقود الافتراضية بناءً على واقعها.
- لم يتناول المشرّع الجزائري هذه المسألة بناءً على أساس استشرافات مالية.
- لم يضع المشرّع الجزائري ضوابط قانونية للتعامل بالنّقود الافتراضية تحدّد من الأخطار المتوقّعة، وتجعل أمر تسييرها بيد مؤسسات الدولة؛ ممّا يضمن احتوائها وجعلها عملة معتمدة قانونا.

وعلى أساس هذه الملاحظات يمكن وضع بعض الضوابط القانونية التي تجمع بين الجواز الشرعي والإطار القانوني المناسب لمثل هذه العملات الرّقمية، والهدف الأساس من ذلك هو أنّ استعمال أو التعامل بها وفق الضّوابط التي سنحدّدها تُمكن الدولة من الاستفادة منها، ودرء المفاسد والأخطار على الوجه الشرعي والقانوني المؤمّل من التّعامل بها، وانطلاقا من هذا المرمى وقبل وضع ضوابط قانونية للتعامل بالنّقود الرّقمية؛ حيث من بين محترّزات وضع هذه الضّوابط عدم الوقوع في التزييف "Counterfeiting".

والتزييف هو "أن تصدر، من مصدر غير شرعي، صورة طبق الأصل لشيء ما؛ خاصة النّقود، وذلك بهدف الغش. فسكّ النّقود وطبعها، هو مسؤولية الحكومات الوطنية، وقد

¹ ينظر: الزّهرة جقريف، ماهية النّقود الإلكترونيّة، ص43، المجلّة الدولية للبحوث القانونية والسياسة.

عُقدت الاتفاقيات بين الأقطار المختلفة لمعاقبة المزيّفين لعملة كل دولة منها. وتتخذ منظمة البوليس الدولي "الإنتربول" جانبًا كبيرًا من الاهتمام في التحقيق حول المزيّفين العالميين¹.

حيث يمكن أن نخلص إلى أهمّ الضوابط القانونية المتمثلة في الآتي:

أولاً: معلومية المصدر: وذلك حتى نتجنّب المصادر المجهولة، والتي تمثّل عبئًا يحول دون التّعامل السليم من المخاطر، والذي قد يضرّ باقتصاد الدّول والمؤسّسات والأشخاص.

ثانياً: أن تصدرها سلطة رسمية تابعة للدّولة: وذلك بخلاف واقع العملات الرّقمية اليوم، إذ تُصدرها جهات مجهولة، ومن بين مبرّرات الرّسمية في إصدار النّقود الرّقمية الأمان وحصول الثّقة عند النّاس والمؤسّسات في التّعامل بها؛ الأمر الذي ينجّر عنه أطّرادها المعاملة بها في سوق المال.

ثالثاً: عدم وجود الغرر والقمار: لأنّ الغرر والقمار محرّم شرعاً ومجرّم قانوناً؛ لأجل ألاّ يتلاعب بأموال النّاس، وحتّى لا نقع في المحذور الشّرعي المؤدّي إلى تحريم مثل هذا المعاملات المالية.

رابعاً: المراقبة الدّولية المستمرة لتجنب الاستعمال المحرّم لهذه الأموال: فالمراقبة الاقتصادية وغيرها من أنواع الرّقابة هي صمام الأمن للسياسة المالية للدّولة، والتي يتفرّع عنها استقرار مالي نوعي على مستوى الدّولة والمؤسّسات المالية وكذلك الأشخاص، وهذا ما يدعو إلى استحداث أنظمة رقابة دولية عالية الكفاءة لمسايرة التّطوّر التقني المعاصر.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث، نحمد الله على توفيقه وامتنانه، ونشكره على نعمه وإحسانه، وبعد الحمد والشّكر نورد أهمّ النّتائج المتوصّل إليها والتّوصيات والمقترحة الآتية:

أ- أهمّ النّتائج:

- النقود الإلكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت.

¹ الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء، 286/6.

- أهمّ خصائص النّقود الإلكترونيّة تتمثل في: القيمة النقدية، وعدم اشتراط أخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها، وضرورة التخزين على وسيلة إلكترونية.
- أهمّ الخدمات التي تُقدّمها النّقود الإلكترونيّة هي: التّحويل من شخص إلى آخر، والتّحويل من مؤسسة لأخرى، وشهادات الهدية الإلكترونيّة، والتّداول عبر التليفون المحمول.
- تباينت الآراء الفقهية حول التّعامل بالنّقود الإلكترونيّة من مجيز للتّعامل بها ومانع، وطرف ثالث متوقّف لمزيد من البحث والدّراسة.
- يترجّح القول بالجواز الشرعي وفق ضوابط شرعية وقانونية تجعل منها وسيلة ناجعة اقتصاديا واجتماعيا وتنمويا.
- لم يتناول المشرّع الجزائري النّقود الرقمية بالتّعريف مباشرة، وإنّما دخلت بوجه من جهة، وعزّفها بصفة من أوصافها التي تشترك فيها بعض المعاملات المالية الأخرى؛ حيث اقتصر على صفة الاستعمال من طرف مستخدمي الإنترنت.
- منع المشرّع الجزائري جميع أوجه التّعامل الافتراضية، من شراء أو بيع أو استعمال، وجرم حتى حيازتها؛ حيث يُعاقب كلّ مخالف لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تم وضع اقتراحات قانونية تتمثل في بعض التدابير والاحترازاات التي من شأنها الوصول إلى سبيل أمثل لشرعية هذا النوع من النّقود، وإضفاء حجّة قانونية تحول دون المخاطر المحتملة والتّلاعبات المالية التي تمسّ بهيئة الدّولة والأشخاص المتعاملين، وذلك مواكبةً للتّطور الذي يكون ملجئاً، وسداً للثغرات القانونية المحتملة، وهو حال أغلب المعاملات المالية الموجودة اليوم، التي لم يكن من المتوقّع حصولها، وأهم هذه الضّوابط القانونية:
- معلومية المصدر.
- أن تصدرها سلطة رسمية تابعة للدّولة.
- عدم وجود الغرر والقمار.
- المراقبة الدّولية المستمرة لتجنب الاستعمال المحرّم لهذه الأموال.

ب- أهمّ التوصيات:

- ونختتم بأهمّ التوصيات التي نراها مناسبة في مثل هذه المؤتمرات على النحو الآتي:
- ضرورة عقد مزيد من المؤتمرات والملتقيات بصدد معالجة التّوازل والمستجدّات المالية بغرض دراستها من وجهة شرعية.
 - ضرورة إصدار القوانين المناسبة لمستجدات الشؤون المالية بما يتلاءم وحماية النّظام المالي للدّولة ويتماشى مع المبادئ العامّة للشرعية ومقاصدها.
 - تثمين الملتقيات المهتمة بمثل هذه المستجدّات بتوصيات تعقّد في طيّاتها مبادئ وأطر المالية الإسلامية في ظل التّطوّرات المعاصرة في الدّول الإسلامية وعلى وجه الخصوص بالجزائر.
 - إنشاء مجامع فقهية توكل إليها مهمّة النّظر ودراسة المسائل المالية، وعلى وجه الخصوص ما يستجدّ منها.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. مسلم، (د.ت)، صحيح مسلم، ت: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. البخاري، (1407هـ/1987م)، صحيح البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
4. مجموعة من العلماء، (1419هـ/1999م)، الموسوعة العربية العالمية، مؤسّسة أعمال الموسوعة للنّشر والتّوزيع، الرياض.
5. الزهراني، عدنان، (د.ت)، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
1. جقريف، الزهرة، (2018)، ماهية النقود الإلكترونية، المجلّة الدولية للبحوث القانونية والسياسة، المجلّد 02، العدد 03.

6. الشافعي، محمد إبراهيم، (10-12 ماي 2003م)، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة وغرفة تجارة وصناعة دبي.
7. العلمي، عبد الرحيم، (31 ماي - 03 جويلية 2009م)، دور البحث العلمي في النهوض بالعمل المصرفي، بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف المالية بين الواقع والمأمول"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
8. غنام، شريف محمد، (10-12 ماي 2003م)، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة وغرفة تجارة وصناعة دبي.
9. الشرقاوي، محمود، (10-12 ماي 2003م)، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة وغرفة تجارة وصناعة دبي.
10. د. وليد مصطفى شاويش، تحقيق مناهج النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجاً)، موقع الدكتور وليد مصطفى شاويش: www.walidshawish.com
11. تعريف العملة الرقمية وتاريخ العملات الافتراضية والمشفرة، مقال دون اسم صاحبه، موقع: <https://eumlat.net>
12. د. وسيم الحجار دراسة موجزة حول العملات الرقمية والمخدرات الرقمية، ضمن فعاليات الاجتماع السابع لرؤساء إدارات تقنية المعلومات بالنيابات العامة في الدول العربية، بيروت، 2-4 أيلول 2019، جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل العرب المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، موقع: <https://carjj.org/node/5600>
13. المدينة، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، موقع: www.al-madina.com
14. موقع دار الإفتاء الفلسطينية، موقع: www.darifta.org
15. موقع دار الإفتاء المصرية، موقع: www.dar-alifta.org
16. فتوى الهيئة العليا للشؤون الدينية في تركيا، موقع: <http://www.trtarabi.com>

17. الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في: 27 جمادى الآخرة عام 1424هـ، الموافق لـ 26 غشت سنة 2003م، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 27 غشت 2003م، العدد 52.
18. القانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018م، المؤرخ في: 08 ربيع الأول عام 1439هـ، الموافق لـ 27 ديسمبر 2017م، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 28 ديسمبر 2017م، العدد 76.
19. فتوى حكم التعامل بالبتكوين رقم: 89043 بتاريخ: 2018/01/30، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة.